

21 الب المباشر لشرح (منهج السالكين) (المجلس) (الثاني عشر)، من برنامج أصول العلم (المستوى الثالث)

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.
واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه - 00:00:00

على الله وصحابه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الثاني عشر في شرح
الكتاب الاول من المستوى الثالث من برنامج اصول العلم في - 00:00:20

سنته السابعة تسع وثلاثين واربعمائة والف واربعين واربعمائة والالف. وهو كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة
عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله المتوفى سنة ست وسبعين مائة والف وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمه الله كتاب الحج.
نعم - 00:00:40

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. قال رحمه الله تعالى كتاب الحج. الاصل فيه قوله
تعالى العصرية هذه الترجمة كتاب الحج هي الترجمة الرابعة لاركان الاسلام العملية. فانه ابتدأ اولا بترجمة كتاب - 00:01:08
ثم اتبعها ثانيا بترجمة كتاب الزكاة. ثم اتبعها ثالثا بترجمة كتاب الصيام ثم ختم رابعا اركان الحج العملية بقوله هنا كتاب الحج. وعبر
ومن الحنابلة بقولهم كتاب المناسك. ووقع الجمع عندم باعتبار تعدد انواع - 00:01:48

المناسك وكثرة الاعمال المتبعده بها فيها. ووقع الجمع عندم باعتبار تعدد انواع مناسك الحج وكثرة افراد المتبعده به فيها. واختاره
وغيره الترجمة بقولهم كتاب الحج اتباعا للوارد في الاحاديث النبوية عند ذكر اركان الاسلام. فالاحاديث - 00:02:18
المروية في ذلك واشهرها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين بني الاسلام على خمس الحديث في فيه ذكر الحج عند عدد
تلك الارکان. فالتعبير بقول كتاب الحج الحامل عليه ملاحظة - 00:02:48

اختيار الشرعي والترجمة بقول كتاب المناسك الحامل عليه ملاحظة تعدد انواع مناسك الحج وكثرة افراد ما يتبعده به فيها من
الاعمال الصالحة واعرض رحمه الله عن بيان الرتبة الحكمية للحج هنا. وقال في نور البصائر والالباب في - 00:03:08
كتاب الحج وهو احد اركان الاسلام. انتهى كلامه والحج شرعا هو قصد مكة هو قصد مكة والمشاعر المقدسة لاداء اقوال وافعال
معلومة لاداء اقوال وافعال معلومة في وقت معلوم في وقت معلوم - 00:03:36

فهو يجمع ثلاثة امور اولها انه يقصد فيه مواضع معينة من الاب هي مكة والمشاعر المقدسة واقتصر بعض اهل العلم على ذكر مكة
لان غيرهاتابع لها. فيقولون عند ذكر الحج شرعا هو قصد - 00:04:17

مكة ومرادهم وما يتبعدها من المشاعر المقدسة التي تتعلق بها احكام الحج وهي من وعرفة ومزدلفة. والافصاح اولى في الافهام
التعليم وجرى في عرف الناس خبرهم عن تلك المواضع بقولهم المشاعر المقدسة - 00:04:48

والواقع في خطاب الشرع تسميتها مقام ابراهيم. ومنه قوله تعالى واتخذوا مما مقام ابراهيم مصلى. فان مقام ابراهيم في الاية لا
يراد به الموضع الذي وقف عليه عند بناء الكعبة فقط - 00:05:21

بل يراد به جميع المقامات التي قام فيها ابراهيم عليه الصلاة والسلام عند ادائه شعائر الحج ومن جملتها المقام المعروف في البيت
الحرام. وغيره مثله. فان كثي ومنى ومزدلفة وعرفة كلها يشملها اسم مقام ابراهيم. وثاني - 00:05:44

ان القصد المذكور يتعلق به اداء اقوال وافعال معلومة. ان القصد المذكور يتعلق به اداء اقوال وافعال معلومة. فقادم مكة لاداء الحج ينطوي حجه على اقوال وافعال معلومة مما جاء بيانه في صفتته الشرعية. ووقع في كلام بعض اهل العلم - [00:06:14](#) عند ذكرهم حدا الحج الشرعي قولهم لفعل معلوم او مخصوص لفعل معلوم او مخصوص ويريدون بالفعل هنا الایجاد. ويريدون بالفعل هنا الایجاد. فيشمل الاقوال والاعمال كلها فيشمل الاقوال والاعمال كلها - [00:06:45](#) والافضل الاصح عن مضمون الحج. انه اقوال وافعال اسوة بما يذكرون في الصلاة من خبرهم عنها بانهم بانها اقوال وافعال. ومن تمام الصافي ان يقال ايضا مفتتحة بالاحرام وختمة بطواف الوداع. مفتتحة - [00:07:12](#) بالاحرام وختمة بطواف الوداع وثالثها ان ذلك يكون في وقت معلوم ان ذلك يكون في وقت معلوم اي في ثمانين مبين شرعا. وهو اشهر الحج. وهو اشهر الحج. وهي شوال - [00:07:40](#) ذو القعدة وعشر ذي الحجة وهي شوال ذو القعدة وعشر وعشرين ذي الحجة. فهذه الاوقات المذكورة هي المراده بقول الفقهاء في وقت معلوم مما جاء بيانه شرعا ان الحج يكون فيها - [00:08:07](#) ثم ذكر المصنف في فاتحة من بيانه الحجة الدالة على وجوب الحج فقال والاصل فيه قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومراده بالاصل معتمد الدلة. المبينة معتمد الدلة - [00:08:35](#) وجوب الحج. فالآية المذكورة اصل فيها. وهي قوله تعالى والله على ناسی حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ودلالة الآية على وجوب الحج في قول على الناس في قوله على الناس. فان الاتيان بحرف الجر على - [00:09:05](#) فان الاتيان بحرف الجر على موضوع في خطاب الشرع للامر. موضوع في خطاب الشرع للامر ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد ومحمد بن اسماعيل الصنعاني في شرح منظوماته في اصول الفقه. فإذا وقع في خطاب الشرع - [00:09:35](#) قرآن وسنة هذا الحرف على كقوله في الآية على الناس او ما جاء في بعض الاحاديث على المسلمين او ما جاء في القرآن والسنة عليكم فكل ذلك يدل على الامر. والامر للايجاب. فيكون الحج - [00:10:03](#) واجبا بهذه الآية المذكورة. واقتصر المصنف على بعض تلك الآية لظهور حجية ما في هذا على وجوب الحج. وتمامها دال على وجوب الحج ايضا من من اخر فلو قال المصنف الآية لكان هذا وجها ثانيا ملحا بالاول - [00:10:27](#) لانه اقتصر على بعضها لجعل الحجة فيما ذكر وهو قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا سبيلا. اذ تمامها وهو قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين - [00:10:57](#) فيه وجه اخر من الحجة. وهو بيان كفر من ترك الحج. وهو قوله تعالى كل ما عبر عن تركه بكونه كفرا فهو واجب. وكل ما عبر عن كون تركه - [00:11:17](#) كفرا فهو واجب اما ان يبلغ ان يكون ركنا من اركان الاسلام واما ان يكون اجبا لا يعد من اركان الاسلام واقتصر المصنف على صدر الآية لان الدالة فيها على الوجوب من جهة الفعل. واقتصر المصنف - [00:11:37](#) في الدالة على الوجوب على صدر الآية لان الدالة فيها باعتبار الفعل. اما اخرها فانه باعتبار الترك. واما اخرها باعتبار الترك. فاذا نظر الى الآية كلها فهي دالة على وجوب الحج من الوجهين المذكورين. فيكون احدهما باعتبار الفعل والآخر باعتبار - [00:12:02](#) ترك واذا نظر اليها باعتبار ما اقتصر عليه المصنف وغيره فالحجية فيها باعتبار الفعل بقوله تعالى والله على الناس حج البيت. ثم بين رحمه الله شرطا من شروط الحج وذكر وجه اقتصاره عليه. فقال والاستطاعة اعظم شروطه. ففي - [00:12:32](#) بهذه الجملة مسألتان احدهما ان الاستطاعة من شروط الحج ان الاستطاعة من شروط الحج والآخر انها اعظم شروطه انها اعظم شروطه فاما المسألة الاولى وهي ان الاستطاعة من شروط الحج وفيها الآية المتقدمة - [00:13:02](#) اذ قال الله سبحانه وتعالى لما ذكر وجوب الحج والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واما المسألة الثانية وهو وهي كون الاستطاعة اعظم شروط الحج امرین فلامرین - [00:13:38](#) احدهما ورود آية ايجاب الحج معلقة بالاستطاعة. ورود آية اجاب الحج معلقة بالاستطاعة. في قوله والله على الناس حج البيت من

استطاع اليه سبيلا فلم يذكر الله سبحانه وتعالى عند - 00:14:01

ذكر وجوب الحج من شروطه الا كون العبد مستطينا السبيل الى الحج والآخر اختصاص الاستطاعة بكونها شرط الوجوب. اختصاص الاستطاعة بكونها شرط الوجوب فان شروط الحج ثلاثة انواع. فان شروط الحج - 00:14:27

ثلاثة انواع اولها شروط صحة وهم شرطان الاسلام والعقل وثالثها شروط اجزاء. شروط اجزاء وهم اثنان ايضا ايض قلنا في الاول اسلام العقل الصحة البلوغ - 00:14:58

والحرية وهم شرطان ايضا وهم البلوغ والحرية البلوغ والحرية. وثالثها شروط وجوب. وهي شرط واحد وهي شرط واحد هو الاستطاعة هو الاستطاعة. فانتظم في هذه الجملة ان شروط الحج - 00:15:40

سومه هذه الانواع الثلاثة. وانها خمسة هي الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة فيكون الحج حينئذ واجبا. فيكون الحج حينئذ واجبا على كل مسلم عاقل بالغ حر حر مستطيع فيكون الحج حينئذ واجبا على كل مسلم - 00:16:10

ايض ؟ عاقل بالغ حر حر مستطيع. ويشير بعض الفقهاء الى شرطي العقل والبلوغ بقولهم مكلا بقولهم مكلا فمع الطي تكون اربعة ومع تكون خمسة فمع الطي يعني رد بعضها الى اصل واحد تكون اربعة ومع النشر تكون خمسة - 00:16:50

وبه يعلم ان قول المصنف رحمة الله في نور البصائر والالباب لما ذكر وجوب الحج فقال ويجب وعلى كل مكلف مستطيع السبيل في بدنه وماله. ويجب على كل مكلف مستطيع السبيل في بدنه وماله في عمره مرة واحدة انتهى كلامه انه ينقص - 00:17:20

منه بعض شروط الحج انه ينقص منه بعض شروط الحج. وكأنه تركها اما العلم بها كشرط الاسلام اما للعلم بها كشرط الاسلام. واما عدم حاجة الناس اليها في زمنه كشرط الحرية كشرط - 00:17:50

بان كان الرق قليلا او معديدا في بعض النواحي فاهمله. والابولى الاصح عنها وفق ما ذكرناه حتى يتبعن الحكم على الوجه المقرر شرعا لكن ينبغي عند وجود فقيه تقصير عن الوفاء بالمراد شرعا ان يعتذر له بعذر ولا سيما - 00:18:20

اذا كان ما يذكر مما لا يجهل. فشروط الحج التي ذكرناها لا يجهلها مثل المصنف رحمة الله. فما وقع من قصور عبارته في كتاب نور البصائر والالباب وقع لامر دعا الى ذلك مما - 00:18:53

او نظيره مما يعزب علمه عنا ثم بين المصنف رحمة الله معنى الاستطاعة. فقال وهي ملك الزاد والراحلة بعد ضرورات الانسان وحوائجه الاصلية. وفي هذه الجملة مسألتان ايضا احدهما بيان حقيقة الاستطاعة - 00:19:13

والاخري بيان شرطها فاما بيان حقيقة الاستطاعة فهي قوله ملك الزاد والراحلة. ففي قوله ملك الزاد والراحلة وروي تفسيرا للسبيل. وروي تفسيرا للسبيل المذكور في قوله من استطاع اليه سبيلا - 00:19:51

الى والاحاديث الواردة في ذلك ضعيفة. والاحاديث الواردة بذلك ضعيفة والاجماع منعقد على معناها. والاجماع منعقد على معناها. فقد ذكر الترمذى في جامعه ان عمل عند اهل العلم ان السبيل هو الزاد والراحلة. فقد ذكر الترمذى في جامعه ان العمل عند اهل العلم ان السبيل هو - 00:20:19

الزاد والراحلة. وهذا التركيب عليه العمل في كلام الترمذى يعد اجماعا. وقع هذا في كلام النووي في المجموع وابن رجب في فتح الباري وابن حجر في بفتح الباري ايضا فالاستطاعة هي ملك الزاد والراحلة. ويزيد الفقهاء - 00:20:50

قولهم صالحين لمثله صالحين لمثله اي لائقين به اي لائقين به فان ازواج الناس ومراكبهم تختلف من احد الى احده فالزاد والراحلة اللذان يكونان سبيلا في حق العبد ينظر فيهما الى مرتبته. ويدل - 00:21:24

على ذلك بقولهم صالحين لمثله. اذا ملك الانسان زاده وراحته صالحين لمثله فقد استوفى شرطا فقد استوفى حقيقة الاستطاعة. وبقي ذكر قيد وهو مع التمكن من الفعل. مع التمكن من الفعل. فيكون فتكون الاستطاعة - 00:21:51

ملك الزاد ملك زاد وراحتة صالحين لمثله مع التمكن من الفعل. ملك زاد وراحتة صالحين لمثله مع التمكن من الفعل. فقد يتاخر ملکهما الى وقت لا يدرك معه الحج. الى وقت لا يدرك معه الحج. لأن يكون في العراق - 00:22:21

الزاد والراحلة صالحين لمثله في يوم التروية. فلا يقدر على ادراك الحج في عامه حينئذ كذا لو كان الطريق وكذا لو كان طريق حجه

غير امن وكذا لو كان طريق - 00:22:52

حجه غير امن بان يكون مخوفا فلا يتمكن حينئذ من الفعل. واما المسألة الاخرى وهي شرط الاستطاعة فهو المذكور في قوله بعد ضرورات الانسان وحوائجه يجيه الاصلية اي كون ذلك زائدا فاضلا عما يلزمها. اي كون ذلك زائدا - 00:23:12

فاضلا عما يلزمها في شيئاً احدهما ضرورات الانسان كما كلها ومشربه قوى ومن تلزمها نفقته. كما كلها ومشربه هو ومن تلزمها نفقته او كما كلها ومشرب ولمن تلزمها نفقته. والآخر حوائجه الاصلية. والآخر حوائجه الاصلية - 00:23:42
كمسكن وملبس كمسكن وملبس ثم قال المصنف ومن الاستطاعة ان يكون للمرأة محرم اذا احتاج الى السفر ومن الاستطاعة ان يكون للمرأة محرم اذا احتاج الى السفر وتذكير الفعل بقوله احتاج متعلقه الحج اي اذا احتاج الحج الى سفر اي اذا احتاج - 00:24:18
الحج الى سفر فان المرأة قد تكون قريبة مكية او دون مسافة قصر فلا تحتاج الى محرم في حجها وغمض هذا على تلميذه البسام 00:24:54
فعدها ووقدت في نسخته اذا احتاجت الى السفر اذا احتاجت الى السفر والتذكير صحيح على ما - 00:24:54

بياناً. وقد جعل المصنف وغيره وجود المحرم للمرأة من جملة الاستطاعة لتعلقه بما فسبق ذكره بما سبق ذكره وهو ايش في الاستطاعة وين يتعلق هذا؟ التمكّن من الفعل لتعلقه بما سبق ذكره من التمكّن من الفعل. لأن المرأة اذا لم يكن لها محرم لا تكون متمكنا - 00:25:24

من الفعل. كما لو كانت الطريق غير امنة فهو مندرج في الاستطاعة بهذا الاعتبار وقد اخرجه بعض الفقهاء من شرط الاستطاعة وجعلوه شرطاً سادساً فعدوا الشرط شرطاً مختصاً بالمرأة وهو وجود محرمتها. والاقرب هو ما سبق ذكره من كون وجود المحرم من جملة - 00:25:59

الطاعة على ما بيانه من اندراجها في التمكّن من الفعل. فالمرأة تكون مستطيعة اذا كان لها محرم لافتقارها اليه في السفر. فان كانت تحج بلا سفر كمكية او من تس肯 دون - 00:26:29

مسافة قصر فلا يكون المحرم من جملة الاستطاعة. ومحرم المرأة اثنان. ومحرم المرأة اثنان احدهما زوجها احدهما زوجها. والآخر كل ذكر مسلم عاقل بالغ كل ذكر مسلم عاقل بالغ تحرم عليه ابدا - 00:26:49

تحرم عليه ابداً لحرمتها لحرمتها بحسب او سبب مباح او سبب مباح وقولنا تحرم عليه ابداً اي لا امداً فلا يتقييد تحريمها بزمن

فلا يتقييد تحريمها عليه بزمن كزوج الاخت كزوج - 00:27:24

اختي فانه يحرم على المرأة امداً لا ابداً ما دام زوجاً لاختها فلو طلق اختها او ماتت او ماتت او واراد ان ينكى عقدها لها جاز ذلك. وقولنا لحرمتها لا لتحرميها عليه شرعاً عقوبة لا لتحرميها عليه شرعاً عقوبة كالواقع بين - 00:28:00

الملائجين كالواقع بين الملائجين. فان المرأة اذا لعنها زوجها حرمت عليه شرعاً عقوبة كالواقع بين - 00:28:35

اثبات المحرمية به في الاحكام الشرعية من نسب او سبب مباح كاخ شقيق او اخ رظاع كاخ شقيق او اخ رضاع فهدان النوعان هما محرم المرأة فلا تحج المرأة الا مع محرم لها - 00:29:05

فان لم يكن لها محرم او امتنع محرمتها سقط عنها الحج فان لم يكن لها محرم او امتنع محرمتها سقط عنها الحج بنفسها فان كانت غنية فهي عاجزة تنيب غيرها. فان كانت غنية فهي عاجزة - 00:29:31

غيرها بان يحج عنها احد لعدم وجود محرم او وجود محرم لكن يمتنع من اجابتها الى النسك نعم قال رحمة الله تعالى وخلي الجاهل في هدي النبي صلى الله عليه وسلم على اعظم احكام الحج - 00:30:01

هو ما رواه مسلم عن جانب ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدينة بشر كثیر. فخرجنا معه حتى اتينا - 00:30:28

رواية الاسماء محمد ابن ابي بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قال واغتسلي واستثمرني بثوبتي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد لا - 00:30:48

ما يقرأً كذا فهذا بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ان الحمد والنعمه ايضا ايضا لا كيف هذي التلبية نعم احسنت
كـا حملة من الجما تقدم بالتابعة لـبـاـي الـلـهـم لـبـاـي فـاـصـلـة لـبـاـي لـاـشـرـاء لـبـاـي لـاـشـرـاء لـبـاـي 00:31:15

ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك. هكذا صواب قراءتها. ويجوز في انا كسر وهمزتها وفتحها فيجوز ان تقول لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك ويجوز ان تقول لبيك ان الحمد والنعمه - 00:31:49

لَكَ وَالْمَلَكُ لَا شَرِيكَ لَكَ نَعَمْ لَبِيكَ لَبِيكَ لَبِيكَ لَبِيكَ انَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ انَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلَكُ لَا شَرِيكَ لَكَ
وَاهْلُ النَّاسِ كَانَ لِيَهُمْ وَلِيَدَاتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِّنْهُ وَلَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنِيَتْهُ قَالَ جَابِرٌ

حتى ثم صلى ركعتين فجعل المقام بينه وبين يديه وفي رواية انه قرأ اخر ركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون. ثم رجع الى الركن واستلمه ثم خرج من الباب الذي اصبه - 00:32:36

فَلَمَّا لَنَا مِنْ أَصَابَنَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أَبْدَأُوا بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ رَفِعًا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا - 00:33:06

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَأَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَنْزَلَهُ وَحْدَهُ. ثُمَّ دَعَا إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ نَزَّلَ وَغَشِّيَ ثُمَّ سَعَى حَتَّى إِلَى صَعْدَهُ كَذَا وَقَعَ فِي نَسْخَةِ
الْمَصْنُفِ حَتَّى انصَبَ - 00:33:26

اقدامه في بطن الوادي ثم سعى والاصح ما وقع في نسخة ابنه وتلميذه البسام. وفيهما حتى اذا تبت قدماه في بطن الوادي سعى. حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى. نعم - 00:33:46

حتى اذا صعدت سعد حتى اذا كان اخر طواف على موطن ماذا؟ فقال ف قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة بالاخرى وقال دخلت العمرة مرتين لا بل للابد ابدا - 00:34:14

النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ماذا قلت اذا فقل قال النبي صلى الله عليه وسلم بها. قال كل يوم وقصروا ان النبي صلى الله عليه وسلم. فلما كان - 00:34:54

النبي صلى الله عليه وسلم والعرض والمغرب والعشاء والفجر لم فليها حتى طلعت الشمس. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ان دماءكم واموالكم حرام عليكم هذا بسببكم هذا في بالادكم هذا. تحت قدم موضوع - 00:35:24

الموضع وللجهالية موضوع اول الاعظم. فانه موضوع كله. فتقوى الله في النساء الله يسألون عنك كما انتم قائلون قالوا نشهد ان بلغت واهديت ونصحت. فقال اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن - 00:36:17

صلى العصر ولم يصلي بينهما شيئاً حتى اتى الموقف فجعل الى السفرات وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتها الناس السكينة السكينة كلما اتى يبل من الجبال حبلاً حبلاً من العباء. كلما للارض - 00:37:17

ما استدق من هذا وشو الحبل والعرق لا خلك على الاول ها - 00:37:57

الحبل هو ما استدق من الرمال ولم يكن كثيفا. هذا يسمى حدن كن دقيق ولا يكون كثيف ما يكون. والعرق يكون كثيف. يعني متسع من الرمال. متسع من الرمال. يعني الحبل يكون مستدام - 00:38:37

يكون نصف كيلو او كيلو حتى انعق - 00:38:57

ما تصدع الجبال هي تصدع تكون حبل هذا اسمه حبل نعم - 00:39:13

حتى طلع الفجر وش بعدها عندك قبل ايوه وصلى الفجر - 00:39:35

حين تبين اصلاحوها ذي حين تبين له الصبح وصلى الفجر حين تبين له الصبح نعم طلوع الشمس حتى حتى على كل في هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى على بن عبد المطلب يشكون على زمزم فقال - 00:40:26

فلولا ان يغلبكم الناس على سقاياتكم فناولوا جهودا. رواه مسلم. وكان صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسكم. فاكمل ما يكون من الهدى الابتدائي فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:39

ولو اقتصر رضي الله عنه وقع هذا في في نسخة البسام زيادة في نسخة البسام نعم واصحابه واصحابه رضي الله عنهم لما بين المصنف رحمة الله وجوب الحج وشار ارى الى اعظم شروطه وهو الاستطاعة. شرع ليبين صفة الحاج - 00:41:59

المأمور به. واختار في بيانها سوق حديث جابر رضي الله عنه المشهور في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم عنده من انه قد يذكر الدلائل ويقيمها مقام المسائل. في ذكر اية او حديثا يشير فيه الى مسألة او اكتر - 00:42:27

من المسائل المراده عنده استغناء بخطاب الشرع عن كلام غيره. فان خطاب الشرع فيه من وفور المعنى وتمامه ما لا يكون في كلام غيره. فالدلائل التي يذكرها يجعلها ادلة لمسألة يبيتها ويجعلها تارة اخرى بيانا لمسائل مضمونة - 00:42:57

فيها واشار الى هذا في صدر كتابه وبينا حين اذ ان الخبر بما ورد في الشرع اوفى في بيان مسائل العلم واختار رحمة الله حديث جابر المروي في صحيح مسلم لانه اكمل الاحاديث التي رواها - 00:43:27

الصحابة رضي الله عنهم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. فان رواة حج النبي صلى الله عليه وسلم جماعة كثرا اخبر منهم كل احد بما اخبر عنه من احواله صلى الله عليه وسلم في حجه. واختصر جابر - 00:43:53

رضي الله عنه بسياق صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل. فصار بهذا حديثه الاصل في كتاب الحج. وقد قدمت لكم فيما سبق ان ابواب العلم المشهورة يكون فيها - 00:44:13

الاحاديث تعد اصولا تدور عليها بقية الاحاديث وترجع اليها فهي تفسير لها. فذكرنا حينئذ ان الاصل في كتاب الوضوء هو حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:33

ان الاصل في كتاب الصلاة هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي لم يحسن صلاته. هي قصة الرجل الذي لم يحسن صلاته. وان الاصل في كتاب الصيام هو حديث - 00:44:53

ابي قتادة رضي الله عنه في صحيح مسلم في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عما عنه من الصيام وان الاصل في كتاب الزكاة هو حديث انس رضي الله عنه في كتاب ابي بكر بالزكاة. وان الاصل في كتاب - 00:45:13

الحج هو حديث جابر ابن عبد الله هذا الذي رواه مسلم وهو من افراده عن البخاري وتقدم التنبيه الى ان مسلك الفقهاء في بيان معاني الاحاديث غير مسلك المصنفين من المحدثين. فيبيان الحديث له طريقتان. فيبيان الحديث له طريقتان - 00:45:34

احداهما طريقة المصنفين في شرح الحديث. طريقة المصنفين في شرح الحديث والاخري طريقة المصنفين في احكام الحديث من الفقهاء. طريقة المصنفين في احكام ام الحديث من الفقهاء؟ فاما الطائفة الاولى فانهم يستوفون استنباطا - 00:46:03

الاحكام من فاما الطائفة الاولى فانهم يستوفون استنباط الاحكام من الحديث. كل من على قدر وسعه كل منهم على قدر وسعه. واما الطائفة الثانية فانهم يقتصرن على احكامه مما هو حجة - 00:46:33

ليش؟ لمذهبهم فانهم يقتصرن على احكامه من ما هو حجة في مذهب بهم فمثلا المشتبه في بيان معاني الحديث يذكر من احكام هذا الحديث جواز الاهلal بكل ما يصح الالهال به من التلبية. جواز الالهال بكل ما يصح الالهال به من - 00:46:58

التلبية لقوله في الحديث واهل الناس بهذا الذي يهلوون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه. وفيه ان الاصل الجواز. وفيه ان الاصل الجواز قد بينما فيما سبق ان - 00:47:37

التلبية اربعة انواع. احدها ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله والثاني ما لبى به الصحابة واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه والثالث ها ما لبى به الصحابة رضي الله عنهم ولم نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك. والرابع -

ما روي من انواع التلبية وصح غيرها لفظاً ومعنى من عهد التابعين الى يومنا هذا فهذا الذي ذكرته هو باعتبار من يتكلّم على معاني الحديث بالنظر الى كونه استبطاطاً ايدياً. واما الفقيه فإنه لا يذكر هذا. وانما يذكر ما يتعلق بذلك في مذهبة - [00:48:30](#)
فمثلاً في مذهب الحنابلة انه لا يستحب ولا يكره الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فالاصل عندهم الاقتصار على تلبية صلى الله عليه وسلم. فالاول نظر الى معنى - [00:49:00](#)

دون تقيد بفن ولا مذهب دون تقيد بفن ولا مذهب. والثاني نظر اليه باعتبار التقيد بمذهب كما انه مما ينبغي ان ينتبه اليه ان من الطائفة الاولى من يتكلّم على معاني الاحاديث - [00:49:20](#)

لكنه يتقيّد بمذهب لكنه يتقيّد بمذهب. والمقصود انه هناك فرق بين بيان البيان الحديسي لمعاني حديث ما وبين الفقهى لمعاني الحديث نفسه. فالحديث المذكور باعتبار صناعة الفقهاء فيه جملة من الاحكام. فالحديث المذكور باعتبار صناعة الفقهاء على - [00:49:40](#)

الحنابلة فيه جملة من الاحكام. ففيه ان الحج فرض سنة تسع من الهجرة. وحج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة - [00:50:10](#)

وحج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة فهو واجب على الفور. فهو واجب على الفور. لقوله فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس بالحج في العاشرة - [00:50:30](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثم اذن في الناس بالحج في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الجند. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يفرض عليه الحج الا في سنة تسع. ولم يمكنه صلی الله - [00:50:50](#)

عليه وسلم ان يحج في سنة تسع بعد الفتح ثم حج صلی الله عليه وسلم بعد فتحها في السنة العاشرة فالحج عند الحنابلة واجب على الفور. والفور في اصطلاح الفقهاء والاصوليين - [00:51:10](#)

ايش احسنت. والمبادرة الى الفعل في اول وقت الامكان. هو المبادرة الى الفعل في اول وقت الامكان وفيه ايضاً وجوب الاحرام من الميقات. وجوب الاحرام من الميقات. لقوله معه حتى اتينا ذا الحليفة لقوله فخرجننا معه حتى اتينا ذا الحليفة. الحديث - [00:51:30](#)

وذو الحليفة موضع معروف قريب من المدينة صار اليوم داخلاً في اسمها صار اليوم داخلاً في اسمها. ومنه يكون الاحرام. ومنه يكون الاحرام - [00:52:04](#)

جوباً والاحرام هو نية الدخول في النسك والاحرام هو نية الدخول في النسك. ذو الحليفة هو ميقات اهل المدينة الحليفة هو ميقات اهل المدينة. ومنه احرم النبي صلی الله عليه وسلم. ومواقيت - [00:52:25](#)

الاحرام خمسة. ومواقيت الاحرام خمسة. الاول ايش ها ليش هو الاول لأن النبي صلی الله عليه وسلم احرم منه. فالاولى البداءة به. الاول ذو الحليفة. وهو ميقات اهل المدينة وهو ميقات اهل المدينة - [00:52:51](#)

والثاني الجحفة. وهو ميقات اهل الشام ومصر واليمن وهو ميقات اهل الشام ومصر والمغرب. وهو ميقات اهل الشام ومصر والمغرب. والثالث يلملم ويسمى السعدية يلملم ويسمى السعدية نسبة الى قرية هناك. وهو ميقات اهل اليمن - [00:53:20](#)

وهو ميقات اهل اليمن والرابع قرن المنازل هو يسمى السيل الكبير. ويسمى السيل الكبير ووادي محرم طرفه الاعلى. ووادي محرم طرفه الاعلى فهو تابع له غير مستقل عنه. فهو تابع له - [00:53:52](#)

غير مستقل عنه والخامس ذات وهو ميقات اهل نجد وهو ميقات اهل نجد والخامس ذات عرق. وهو ميقات اهل العراق والمشرق كافة. وهو ميقات الـ للعراق والمشرق كافة - [00:54:20](#)

ما المراد بالمشرق كافة ولماذا ما الجواب المراد البلدان التي وراء الخليج العربي وراء بحر العرب من هذه الجهة المحيط الهندي يعني الهند باكستان افغانستان ايران كلهم كانوا من جهة العراق ثم من جهة العراق ينزلون الى هذه الجهة. كان اكثراً هم كذلك. ثم صاروا

بعضهم ينزل عندما صارت المراكب يركب البحر صار بعضهم ينزل في في العقير يعني في الاحسأ ثم يأتون من الاحسأ ويمرون فيحرمون من من السيل الكبير واكترهم يحرم من ذات عرق على ما تقدم بيانه. فالمواقع الخمسة هي مواعيit الاحرام -

00:55:22

لمريدي النسك من عمرة او حج. فيجب على مريدي النسك ان يحرم منها وفيه ايضا انه يسن لمريدي النسك غسل ولو حائضا ونفساء. وفيه ايضا انه يسن لمريدي النسك غسل ولو حائضا ونفساء. لقوله -

00:55:42

فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع؟ قال اغتسلي بشوب واحرمي. فامرها صلى الله عليه وسلم بالاغتسال. ومعنى اي اجعلني على موضع الدم منك ثوبا يمنع خروجه اي اجعلني على موضع الدم -

00:56:12

منك ثوبا يمنع خروجه وصفة الاستغفار ان المرأة تشد في وسطها حبلا ونحوها. ان المرأة تشد في وسطها حبلا ونحوها. ثم تجعل على موضع الدم منها ثوبا تشد طرفيه بهذا الحبل ثم تجعل على موضع الدم منها -

00:56:42

ثوبا تشد طرفيه بهذا الحبل. وهو بما منزلة ما يعرف في زماننا بالحفائظ. وفيه ايضا انه يسن احرام عقب فريضة او ركعتين نفلة. وفيه ايضا انه يسن الاحرام عقب فريضة او ركعتين نفلة لقوله فيه فصل رسول الله صلى الله عليه -

00:57:13

وسلم في المسجد ثم ركب القصواء الحديث. وفيه ايضا انه يلبي اذا استوى على راحلته وفيه ايضا انه يلبي اذا استوى على راحلته لقوله حتى اذا استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد. لقوله حتى اذا استوت به ناقته -

00:57:43

البيداء اهل بالتوحيد. وهكذا قال صاحب زاد مستقنع وهكذا قال صاحب زاد مستقنع انه يلبي اذا استوى على راحلته. انه يلبي اذا استوى على راحلته صاحب الروض المربع فقال والاصح عقب احرامه. فقال والاصح عقب احرامه انتهى -

00:58:10

كلامه اي انه يلبي عقب الاحرام ولو كان على الارض. انه يلبي عقب الاحرام ولو كان على الارض فان نوى الدخول في النسك وهو على الارض فانه يلبي حينئذ وان اخره حتى استوى -

00:58:40

وعلى دابته فانه يلبي حينئذ. وفيه ايضا ان المختار ان الافضل من التلبية وفيه ايضا ان الافضل في التلبية هو ما جاء في الصفة النبوية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك -

00:59:00

فيليب الناسك بها. ويحسن ان يذكر نسكه فيها فيقول لبيك عمرة او يقول لبيك حجا او يقول لبيك عمرة ممتنعا بها الى الحج او يقول لبيك عمرة ممتنعا بها الى الحج. وفيه ايضا انه لا تستحب الزيادة على التلبية النبوية -

00:59:30

وفيه ايضا انه لا تستحب الزيادة على التلبية النبوية. ولا تكره عند الحنابلة ايضا ولا تكرهوا عند الحنابلة ايضا. لقوله في الحديث واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله -

01:00:07

صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. فاكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالتلبية المذكورة ولزمهما ولم يتبع احدا من الناس فيما ذكره من التلبية -

01:00:27

وفيه ايضا ان الحجر الاسود هو مبدأ الطواف ان الحجر الاسود هو مبدأ الطواف. لقوله حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن لقوله حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن. والركن عند الاطلاق -

01:00:47

به الحجر الاسود والركن عند الاطلاق يراد به الحجر الاسود. فيحاذيه الناسك بكل بدنه ويستقبله استقبالا فيحاذيه الناسك بكل بدنه ويستقبله استقبالا ويستلمه بيده اليمنى ويقبله. ويستلمه بيده اليمنى ويقبله -

01:01:14

فان شق تقبيله قبل اليد التي استلم بها فانشق تقبيله قبل اليد التي استلمه بها فانشق استلامه فانشق استلامه بيده وامكن بعصاه استلمه بها وقبل العصا فانشق استلامه بيده استلمه بعصا وقبل العصا -

01:01:42

فتقبيل الحجر الاسود ثلاثة انواع. فتقبيل الحجر الاسود ثلاثة انواع احدها تقبيله مباشرة تقبيله بلا صوت لماذا نعم انه ابلغ فتاوى لانه تقبيل اجلال واعظام. لانه تقبيل اجلال واعظام. فالтельيف في ذلك مذمومة -

01:02:13

فالبالغة في ذلك مذمومة. اشار اليه ابن حجر في فتح الباري وثانيها تقبيل اليد المستلم بها. تقبيل اليد المستلم بها. بان يستلمه بيده.
ثم يقبل بيده بان يستلمه بيده اليمنى ثم يقبل بيده - [01:02:51](#)
وثالثها تقبيل ما استلمه به من غير اعضائه. تقبيل ما استلمه به من غير اعضائه. كعضا او صوت كعضا او سوط فيستلمه بالعصا او السوط ثم يقامه قولوا عند اسلامه - [01:03:24](#)

بسم الله والله اكبر. ويقول عند استلامه بسم الله والله اكبر. اللهم بك وتصديقا بكتابك وتصديقا بكتابك وفاء بعهدك
وفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. واتباعا - [01:03:59](#)
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. يقول وهذا كلما استلمه فان لم يستلمه وحاذاه فانه كما تقدم ايش
يشيروا اليه ويكتبوا فقط فان لم يستلمه - [01:04:30](#)

واشار اليه كما تقدم فانه يشير اليه ويكتب فيقول الله اكبر ذكر السابق مخصوص عند الحنابلة بالاستلام فقط مخصوص عند الحنابلة
بالاستلام فقط اي اذا وقع مع الاستلام. اما المحاذاة فقط فمعها التكبير - [01:04:59](#)

فقط اما المحاذاة فقط فمعها التكبير فقط اذا اشار. وفيه ايضا انه يطوف سبعة اشواط لقوله فطاف سبعا فرمل ثلاثا
ومشي اربعاء فرمي ثلاثا ومشي اربعاء وقوله فيه فطاف سبعا ليست في صحيح مسلم - [01:05:24](#)
وقوله فيه فطاف سبعا ليست في صحيح مسلم. وما بعدها يدل عليها انه رمل ثلاثا ومشي اربعاء معا فمجموعها
سبعة اشواط فمجموعها سبعة اشواط فيطوف الناسك - [01:05:53](#)

كاشواط بان يجعل البيت عن يساره. بان يجعل البيت عن يساره. ويرمل ثلاثا ويمشي اربعاء. والرمل هو
اسراع المشي مع مقاربة الخطى. والرمل واسراع المشي مع مقاربة الخطى. ولا يسن رمل لحامل معذور - [01:06:16](#)
ولا يسن الرمل لحامل معذور ونساء. ومحرم من مكة او قربها. ومحرم من مكة او قربها ومعنى قوله حامل معذور اي حامل من لا
يستطيع كالمريض والصغير. اي حامل من لا يستطيع كالمريض - [01:06:47](#)

والصغير وفيه ايضا انه اذا تم طوافه صلى ركعتين نفلا يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون. يقرأ
فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد - [01:07:10](#)
والافضل كونها خلف المقام. والافضل كونها خلف المقام. وحيث رکعهما اجزاء حيث رکعهما اجزاء لقوله ثم تقدم الى مقام ابراهيم
فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلی رکعتین فجعل بينه وبين البيت. وفي رواية انه قرأ في الركعتين قل هو الله احد. وقل يا
ايها الكافرون - [01:07:36](#)

وتجزى مكتوبة عنهم وتجزى مكتوبة عنهم. فإذا وافق فراغه من طوافه اقامة صلاة مكتوبة فصلاها اجزاء عن الركعتين خلف المقام
والمراد بكونها خلف مقام ابراهيم ان تكون من جهة الحجر الذي قام عليه ابراهيم في - [01:08:12](#)
بناء البيت ان تكون من جهة الحجر الذي قام عليه ابراهيم عند بناء البيت. وكان ملصقا بالبيت وكان ملصقا بالبيت. ثم اخر عنه بعد
العهد النبوى. ثم اخر عنه بعد العهد النبوى - [01:08:45](#)

من صلى خلفه باعتبار الحقيقة التي كانت في العهد النبوى فانه يكون مصليا خلف مقام ابراهيم ولو صلى اليوم امامه. فلو قدر ان
احدا جاء الى البناء المعروف باسم مقام ابراهيم - [01:09:05](#)

في صحن الكعبة وصلى امامه من جهة الكعبة فان الركعتين حينئذ تكونان واقعتين خلف مقام ابراهيم. اذ الحكم متعلق بالحال التي
كان عليها عند ورود الدليل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا وغيره مما يبين الحاجة الى معرفة الحدود التي - [01:09:25](#)
بها الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او في كلام الفقهاء رحمهم الله وان المرء لا يحمل على الحال المشاهدة مطلقا. فقد
تكون الحال المشاهدة مغایرة لما كانت عليه الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:55](#)

معه فيما كان عليه الحال في عهد الفقهاء المصنفين في الفقه وفيه ايضا انه يسن بعد صلاة الركعتين ان يرجع الى الحجر الاسود
ويستلمه. وفيه ايضا انه يسن بعد صلاة الركعتين ان يرجع الى الحجر الاسود ويستلمه لقوله - [01:10:15](#)

ثم رجع الى الركن واستلمه. ثم رجع الى الركن واستلمه. فالمشروع هنا والاستلام فقط. فالمشروع هنا عند الحنابلة هو الاستلام فقط.
وفيه ايضا انه الى الصفا من بابه. انه يخرج الى الصفا من بابه - [01:10:43](#)

وكان هذا الباب موجودا فاصلا بين بناء المسجد وبين المسعى خارج عن حدود المسجد اصلا. تم ادخل فيه وكان فيقع في كلام
الفقهاء انه يخرج الى الصفا من بابه اي من باب الصفا. ليسعى فيرقى الصفا - [01:11:12](#)

حتى يرى البيت فيرقى الصفا حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا. ويقول ما ورد ثلاثا ويدعو بما احب. ويدعو بما احب ولا يلبي ولا
يلبي لقوله ثم خرج من الباب الى الصفا فلما - [01:11:40](#)

دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروءة من شعائر الله ابدأوا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله
وكبره وقال لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء - [01:12:08](#)

شيء قديم لا الله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل ذلك ثلاث مرات. فقوله في
ال الحديث ثم خرج من الباب الى الصفا اي خرج من باب الصفا اليه. فقوله في - [01:12:28](#)

ثم خرج من الباب الى الصفا اي خرج من باب الصفا اليه. والصفا جبل معروف كان جبلا كبيرا ثم اخذ منه ما اخذ حتى بقي اصله. ثم
اخذ منه ما اخذ حتى - [01:12:48](#)

بقي اصله. والرقي هو الصعود عليه. والرقي هو الصعود عليه. ومبتدأ حده اليوم هو مبتدأ ما يكون به المرء مرتفعا ومبتدأ ما يكون به
المرء مرتفعة مما عليه حد البناء. ومنه مبتدأ الدفع بالعربات. ومنه مبتدأ الدفع بالعربات. فإذا وصل - [01:13:08](#)

ذلك الموضع يكون قدر الصفا. ولا يلزمك ان يكمل الدوران مع تلك الدوائر التي جعلت في الادوار او بان يبالغ في الصعود الى اخر
الموجود من الاحجار بل يكفيك ان يرتفع في - [01:13:38](#)

سيره في الرخام الموجود اليوم حتى يصادف اخر البناء الذي جعل حدا بين الطائفين ذهابا وايابا وهو مبتدأ الدفع بالعربات
الموجودة. وفيه ايضا انه ينزل من ماشيا وفيه ايضا انه ينزل من الصفا ماشيا الى ان يبقى بينه وبين العلم الاول - [01:13:58](#)

الى ان يبقى بينه وبين العلم الاول وهو الميل الاخضر نحو ستة اذرع الى ان يبقى بينه وبين العلم الاول وهو الميل الاخضر ستة اذرع
ثم ستة اذرع ثم يسعى - [01:14:27](#)

سعيا شديدا ثم يسعى سعيا شديدا الى العلم الاخضر الى العلم والى العلم الاخر وهو الميل الاخضر الثاني للعالم الاخضر للعلم الاخر
وهو الميل الاخضر الثاني ثم يمشي بعدهما. فانما بين - [01:14:46](#)

العلمين موضع للاشتداد في السعي فانما بين العلمين موضع للاشتداد السعي. ودل على العلمين بالمليين الاخضرین الذين كانوا
موجودين ثم صار يشار اليهما اليوم باضاءات خضراء او باعواد خضراء تدل على ان هذا الموضع هو موضع للسعي الشديد. والسعي
هنا يكون شديد - [01:15:06](#)

اذن اكثر مما يأتي به العبد في الرمل. فان الرمل هو اسراع مع مقاربة المشي. بلا هرولة شديدة واما حال السعي فانه يهرون هرولة
شديدة بين العلمين ثم يمشي بعد العلم - [01:15:36](#)

ثاني وفيه ايضا انه يرقى المروءة وفيه ايضا انه يرقى المروءة ويقول ما قال على الصفا ثم ينزل فيما يمشي
موضع مشيه ويensush شديدا موضع سعيه فيما يمشي موضع مشيه ويensush شديدا موضع سعيه. يفعل ذلك سبعا. يفعل ذلك - [01:15:56](#)

سبعا يكون ذهابه شوطا وايابه شوطا. يكون ذهابه شوطا ايامه شوطاء فيبتدا من الصفا الى المروءة وهذا هو الشوط الاول. ثم يرجع
من المروءة الى الصفا وهذا هو الشوط الثاني الى تمام الاشواط السبعة - [01:16:26](#)

وفيه ايضا انه يختتم سعيه بالمروءة. وفيه ايضا انه يختتم سعيه بالمروءة لقوله حتى اذا كان اخر طواف على المروءة نادى فقال حتى اذا
كان اخر طواف على المروءة نادى فقال الحديث. وفيه ايضا انه يسن لمفرد وقارن فاسق نيته - [01:16:51](#)

بحج وفيه ايضا انه يسن لمفرد وقارن فاسق نيتهم بحج الم يستنقى الهدي ما لم يسوق الهدي. او يقف بعرفة ما لم يسوق الهدي او
يقف بعرفة فينويان باحرامهما ذلك عمرة منفردة. فينويان باحرامهما ذلك عمرة منفردة - [01:17:21](#)

ثم اذا احل من عمرتهم صارا متمتعين ثم اذا احل بعمره صارا متمتعين. لقوله فقال نادي فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسوق الهدي. وجعلتها عمرة. فمن كان منكم ليس - [01:17:56](#)

معه هدي فليحل وي يجعلها عمرة. فيحسن لمن احرم بالحج مفردا او قارنا ولم يكن معه هدي ولم يبلغ الوقوف بعرفة ان يفسخ حجه
ويبني عمرة فيعتمر عمرة تامة ثم يحل منها ثم يحرم بالحج في وقته. وفيه ايضا - [01:18:23](#)

ان من ساق الهدي يثبت على احرامه. فيكون قارنا. وفيه ايضا ان من ساق الهدي يثبت على احرامه. فيكون قارنا لقوله صلى الله عليه
وسلم لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسوق الهدي وجعلتها عمرة. وفيه ان من ساق الهدي - [01:18:53](#)

يثبت على نسكه واحرامه ويكون قارنا. وفيه انه يصح الاحرام بقول العبد احرمت بما احرم به فلان. وفيه انه يصح
الاحرام بقول الناسك احرمت بما احرم به فلان. لقوله في الحديث - [01:19:23](#)

ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم. قال ان معى الهدي فلا تحل وفيه انه
يسن الهدي وفيه انه يسن الهدي وهو ما يهدى للحرم من - [01:19:52](#)

وغيرها وهو ما يهدى للحرم من نعم وغيرها فيذبح فيه او يوزع على اهله ان كان غير
نعم لقوله فيه وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له ماذا - [01:20:16](#)

قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال فان معى الهدي فلا تحل قال
كانت جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مئة - [01:20:47](#)

فيحسن للعبد ان يهدى ولو لم يحج. ان يهدي ولو لم يحج بن يبعث بهديه الى مكة ان كان نعما اي من بهائم الانعام بن يذبح فيها وان
كان غير ذلك بن - [01:21:07](#)

دعا على اهله رحمة الله. وفيه ايضا انه يسن للمحلين بمكة بها حتى متمنع حل من عمرته الاحرام بالحج يوم التروية. وفيه ايضا انه
يسن للمحلين بمكة وقربها حتى متمنع حل من - [01:21:27](#)

الاحرام بالحج يوم التروية. قبل الزوال لقوله في الحديث فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى. فاهلوا بالحج وركب النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. فيحرم الناسك بحجه قبل - [01:21:57](#)

الزوال من يوم التروية ويصلی الظاهر بمنى محrama. ويوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة ويوم التروية هو يوم الثامن من ذي
الحج. سمي يوم التروية لأن الناس كانوا - [01:22:26](#)

فيه بالماء لأن الناس كانوا فيه يتزودون بالماء فيتروون فيه فقد الماء في بقية المشاعر بفقد الماء في بقية المشاعر. فيحرم قبل
الزوال من يوم الثامن ويصلی الظاهر محrama ثم يصلی بمنى ايضا العصر والمغرب والعشاء والفجر كل صلاة - [01:22:46](#)

يصلیها في وقتها. وفيه ايضا انه اذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى الى عرفة وفيه ايضا انه اذا طلعت الشمس من يوم
عرفة سار من منى الى عرفة - [01:23:16](#)

اقام بنمرة الى الزوال فاقام بنمرة الى الزوال. ويخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة ويخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة. وكل
عرفة موقف الا بطن عرنة وكل وكل عرفة موقف الا بطن عرنة وهو واد معروف. ويجمع فيها بين الظهر والعصر - [01:23:36](#)

ويجمع فيها بين الظهر والعصر. جمع تقديم جمع تقديم. من له الجمع فقط؟ من له الجمع فقط اي من يباح شرعا الجمع له اي من يباح
شرعا الجمع له. فلو كان غير مسافر - [01:24:06](#)

فانه لا يجمع اي لو كان غير مسافر فانه لا يجمع عند الحنابلة. لقوله في الحديث ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس. يعني من يوم
عرفة. وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار - [01:24:26](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف حتى قال في اخرها ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ولم يصلی بينهما شيئا. في جمع بين صلاة - [01:24:46](#)

والعصر من له الجمع تقديمها ويؤذن للصلاتين اذانا واحدا ويؤذن للصلاتين اذانا واحدا ثم يقام لكل صلاة فيقام للظهر فتصلى ثم يقام

للعصر فتصلى ولا يصلى بينهما شيئاً. وفيه ايضا - 01:25:06

انه يسن ان يقف راكبا وفيه ايضا انه يسن ان يقف يوم عرفة وفيه ايضا انه يسن ان يقف يوم عرفة راكبا مستقبل القبلة. راكبا مستقبل القبلة. عند الصخرات المنفرشة خلف جبل ايلال. عند الصخرات المنفرشة خلف جبل اي من جهة الشرق - 01:25:26
اي من جهة الشرع فان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الموقف فان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الموقف كما قال في الحديث ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوae الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه - 01:25:56
واستقبل القبلة فالصخرات صخرات منفرشة خلف هذا الجبل من جهة الشرق اذا وقف الناسك وراءها صار الجبل بين يديه والقبلة ايضا بين يديه فصار مستقبلا له ووقف النبي صلى الله عليه وسلم خلف هذه الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه اي جعل - 01:26:16

مستدقا من الرمل يسمى جبل المشاة بين يديه وهو رمل قد زال اليوم وهذا الجبل تسميه العرب جبل ايل تسميه العرب جبل ايلال.
ويسمى ايضا جبل الدعاء ويسمى ايضا جبل الراحمة. لان الدعاء يكون عنده في يوم عرفة. لان الدعاء يكون عنده يوم - 01:26:46
عرفة وسمى ايضا جبل الرحمة وسمى ايضا جبل الراحمة وهي تسمية حادثة هي تسمية حادثة لا تعرف في كلام العرب الاولين لا تعرف في كلام العرب الاولين الذين هم اهل - 01:27:17

هذه المواطن الذين هم اهل هذه المواطن. وقد ذكرت لكم فيما سبق ان المواطن التي علقت بها احكام تسمى باسمائها التي سماها بها العرب فهم اهل هذه البلاد. وباسمائهم تعلقت الاحكام - 01:27:37

الشرعية فلا يعدل عنها الى غيرها. واذا حولت الى غيرها وجب حفظ المعروف الاول فمثلا يجري في كلام الناس ذكرهم جبل النور
يريدون الجبل الذي كان يعتزل فيه النبي صلى الله عليه - 01:27:57

وسلم قبل ان يوحى اليه. وهذا اسم حادث. فان الجبل اسمه جبل حراء. فان الجبل جبل حراء. ولما جل الغلط في الاسم صاروا
يسموه جبل النور ويسمون الغار الذي فيه غار حراء - 01:28:17

والصواب ان الجبل اسمه جبل حراء وانه اذا قيل غار حراء فهو على تقدير مضاف. فتقدير الكلام غار جبل حراء. غار جبل حراء.
فيعدل عن هذا الاسم الى الاسم الذي تعرفه به العرب - 01:28:37

وفيه انه اذا وقف حينئذ فيسنان يكثر من الدعاء فيسنان يكثر من الدعاء بما ورد ومن الاستغفار والتضرع والخشوع والظهور
الحاجة والفاقة الى الله سبحانه وتعالى ويلح في الدعاء. ويلح في الدعاء. ويستمر وقوفه حتى تغرب الشمس - 01:28:57
تستمر وقوفه حتى تغرب الشمس. فاذا غربت وخفى قرصها دفع بسكينة دفع بسكينة وان وجد فجوة اسرع فيها اي اذا وجد متسع
فانه يسرع فيه لقوله في الحديث فلم ينزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامه خلفه
ودفع رسول الله - 01:29:27

صلى الله عليه وسلم وقد شنق لقصوae الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما
اتى حبلا من الحال ارخي لها قليلا حتى تصعد. حتى تصعد. وفيه انه يسن لمن دفع من - 01:30:03
الا يصل الى مزدلفة. وفيه ايضا انه يسن لمن دفع من الا يصل الى المغارب حتى يصل الى مزدلفة. فيجمع بين
المغارب والعشاء من يجوز له جمع قبل حط رحله في جمع بين المغارب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله - 01:30:23
ويبيت بها ويبيت بها. فاذا صل الى الصبح بغلس اتى المشعر الحرام. فاذا صل الى الصبح بغلس اي معبقاء الظلمة اتى المشعر الحرام وهو
جبل صغير بمزدلفة وهو جبل صغير بمزدلفة - 01:30:53

فيرقاah او يقف عنده. ويستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويهلل ويدعوه حتى يسفر جدا ثم يدفع خارجا منها قبل ان تطلع
الشمس. ثم يدفع خارجا منها قبل ان تطلع الشمس - 01:31:13

لقوله في الحديث حتى اتى المزدلفة وصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع
الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوae حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه - 01:31:41

وكبره وهله ووحله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس انتهى ويجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل في المذهب ويجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل في المذهب. واختار المصنف - [01:32:01](#)

عدم جواز الدفع الا لاهل العذر. واختار المصنف في المختارات الجلية عدم جواز الدفع الا لاهل العذر وفيه ايضا انه اذا خرج الى مزدلفة بلغ محسرا اسرع رمية حجر وفيه ايضا انه اذا خرج الى مزدلفة بلغ محسرا اسرع قدرها - [01:32:28](#) رمية حجر ان كان ماشيا او حرك دابته لتسرع. ان كان ماشيا او حرك دابة بشه لتسرع لقوله في الحديث فاردق الفضل ابن عباس ابن العباس رضي الله عنهم حتى - [01:32:58](#)

بطن محسن فحرك قليلا. ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الكبرى. ووادي محسر ومحسر واد ومحسر اسم واد بين مزدلفة ومنى اسم واد بين مزدلفة ومنى يسن الاسراع فيه قدر رمية حجر. قدر رمية حجر. ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنه ثبت - [01:33:18](#)

ذهب عن ابن عمر رضي الله عنه اي في تقديرها اي في تقديرها والا اصل الاسراع فوارد في الصفة في صفة الحج النبوية. ويقدر مسافة رمية حجر بكم هاه مين هذا ضعيف هذا؟ ها يا فيصل - [01:33:55](#)

رمية ايش هو منه ها انتو ما تسمعون العوام يقولون حذفت عصا رمي حجر هذيلا اليوم موجود عندنا من تقديرات العرب هذا انتم ما تعرفون رمي الرمح الرياضيات هذا رمي الرمح معروف ولا لا؟ رمي الرمح يأخذ مسافة ثم يرمي - [01:34:33](#) كم يرمي؟ يرمي خمسين مئة ها اكثر يعدل باواسط الناس. ها احسنت قريب منها وقدر رمية حجر هو مسافة خمسين وثلاثمائة مترا تقريبا هو قدر خمسين وثلاثمائة مترا تقريبا وفيه ايضا - [01:35:09](#)

انه اذا وصل الى منى بدأ بجمرة العقبة. فرمهاها بسبع حصيات متعاقبات. وفيه ايضا انه اذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة فرمهاها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض ابطه. يرفع يده حتى يرى بياض ابطه. ويكبر مع كل - [01:35:40](#)

حصاه ويكبر مع كل حصاه. ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا. ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبنا مغفورا. فيقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعي مشكورا وذنبنا مغفورا. وتكون الحصاة صغيرة كحصى الخلف. وتكون الحصاة صغيرة - [01:36:12](#) عصى الخذف وحصل خذف هو ما يرمي به بالاصابع وما يرمي به بالاصابع اي ينبل به بالاصابع. ويكون فوق الحمض ودون البندق ويكون فويق الحمض ودون البندق ويقع التلبية قبل رميها. ويقطع التلبية قبل - [01:36:42](#)

رميه ويرمي ندبنا بعد طلوع الشمس ويرمي ندبنا بعد طلوع الشمس ويجزى بعد نصف الليل. ويجزى بعد نصف الليل من ليلة النحر لقوله في حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرمهاها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه منها مثل حصى الخذف - [01:37:12](#)

ورمى من بطن الوادي. وفيه ايضا ان من كان معه هدي سن نحره بعد رميها وفيه ايضا ان من كان معه هدي سن نحره بعد رميها ويسن له الاكل من لحمها. والشرب من مرقها ويسن له الاكل من لحمها والشرب - [01:37:43](#)

من مرقها وفيه ايضا جواز الاشراك في الهدي وفيه ايضا جواز الاشراك في الهدي لقوله في الحديث ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده ثم اعطي عليا فنحر ما غبر - [01:38:13](#)

واشركه في هديه ثم امر من كل بدنها ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها. وقوله في الحديث فنحر ما غبر اي ما بقي. فنحر ما غبر - [01:38:33](#)

اي ما بقي. وقوله ببضعة اي بقطعة. وقوله ببضعة اي بقطعة اذا رمى الحاج الجمرة ونحر هديه حلق رأسه او قسطرة. اذا رمى الحاج جمرة العقبة ونحر هديه حلق رأسه او قصره - [01:38:53](#)

وتقصر المرأة بلا حلق. وتقصر المرأة بلا حلق على قدر رأس الانملة. على قدر رأس الانملة اي رأس الاصبع. اذا رمى اذا رمى الحاج وحلق او قصر حل له كل شيء الا النساء. اذا رمى الحاج وحلق او - [01:39:22](#)

قصر حل له كل شيء الا النساء. وفيه ايضا ان الحاج يفيض الى مكة يوم النحر بعد رميها وفيه ايضا ان الحاج يفيض الى مكة يوم النحر بعد ويطوف طواف الحج. ويطوف طواف الحج. ويسمى طواف الافاضة. ويسمى طواف الافاضة - [01:39:52](#)

واول وقته بعد نصف ليلة النحر. واول وقته بعد نصف ليلة النحر. لمن دفع حينئذ والسنة فعله في يوم النحر
وله تأخيره عن ايام مني وله تأخيره عن ايام مني. لأن اخره غير محدود. لأن اخر وقته - 01:40:22

غير محدود لقوله في الحديث ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فاض الى البيت انتهى واختار المصنف في المختارات
الجلية عدم جواز تأخير طواف الافاضة عن ايام مني. واختار - 01:40:57

في المختارات الجلية عدم تأخير طواف الافاضة عن ايام مني وهي ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر
والثالثة عشر فإذا طاف الحاج سعى بين الصفا والمروءة ان كان متمتعا. ثم اذا طاف الحاج سعى - 01:41:25

بين الصفا والمروءة ان كان متمتعا فيسعى لحجه او كان قارنا او مفردا ولم يتقدم سعيه لحجه او كان قارنا او مفردا
ولم يتقدم سعيه لحجه مع طواف القدوم. فإذا فعل ذلك حل له - 01:41:55

كل شيء فإذا فعل ذلك حل له كل شيء فالتحلل من الحج نوعان. فالتحلل من التحلل الاول ويكون بفعل اثنين
من ثلاثة ويكون بفعل اثنين من ثلاثة - 01:42:21

والآخر التحلل الثاني ويكون بفعل تلك الثلاثة كلها. ويكون بفعل تلك الثلاثة كلها والثلاثة المراد هي رمي جمرة العقبة والحلق او
التقصير وطواف الافاضة مع السعي وتلثة المراد هي رمي جمرة العقبة - 01:42:48

والحلق او التقصير والطواف مع السعي وفيه ايضا انه يسن للحج ان يشرب من ماء زمزم
ويتطلع منه لقوله في الحديث فاتى بنى عبد المطلب يسوقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب حتى قال فناولوه دلوا -
01:43:21

فسربر منه حتى قال فناولوه دلوا فشرب منه. ويستكثر منه ممتلأة الجوف من شرب ماء زمزم وتطلع هو
امتلأة الجوف من ماء زمزم. حتى تبرز اضلاعه من الانتفاخ. اي تبرز في بشرته اي تبيان في بشرته -
01:43:55

لارتوائه ثم يرجع الحاج بعد ذلك الى مني. ثم يرجع الحاج بعد ذلك الى مني. ويكون رجوعه في المذهب قبل صلاة الظهر ويكون
رجوعه في المذهب قبل صلاة الظهر فيصل إلى الظهر بمني فيصل إلى الظهر - 01:44:35

بمني ويبت بها ثلاث ليال او يبيت بها ثلاثة ليال او ليلتين ان تعجل في يومين او ليلتين ان تعجل في يومين. ويرمي الجمار في ايام
التشريق ويرمي الجمار في ايام التشريق - 01:45:07

ووقع في كلام المصنف في نور البصائر والالباب استيفاء صفة الحج النبوية ملخصة من كلام ابن تيمية الحفيد. فقال بعدما تقدم ثم
اقام بالمسلمين ايام من الثلاث يصلى بهم الصلوات الخمس مقصورة غير مجموعة. يرمي - 01:45:33

كل يوم الثلاثاء بعد زوال الشمس. يستفتح بالجمرة الاولى وهي الصغرى. وهي الى مني والقصوى من مكة. ويختتم بجمرة العقبة ويقف
بين الجمرتين الاولى والثانية. وبين الثانية والثالثة وقوفا طويلا بقدر سورة البقرة. فان المواقف ثلاثة. عرفة ومزدلفة -
01:46:03

ومن ثم افاض اخر ايام التشريق بعد رمي الجمرات هو المسلمين فنزل بالمحصب عند أخيه في بنى كانانة فبات المسلمين فيه
ليلة الاربعاء. وبعث تلك الليلة عائشة مع أخيها عبد الرحمن - 01:46:33

رضي الله عنهم لتعتمر من التنعيم. ثم ودع البيت هو وال المسلمين ورجعوا الى المدينة. ولم يقم بعد ايام فاخذ فقهاء الحديث كاحمد
وغيره بسننته في ذلك كله. انتهى كلامه اما المذكورة هي زيادة لازمة هنا لاتمام صفة الحج النبوية. واحسن ما يكون -
01:46:53

ما ذكر من الوصف النبوى الاتيان بما ذكره في كتابه الآخر. نور البصائر والالباب واصفا ما جاء في هدي النبي صلى الله عليه وسلم في
حجه مأخوذا من كلام ابن تيمية الحبيب رحمة الله. ولما فرغ - 01:47:23

المصنف من بيان هذه الصفة بذكر حديث جابر رضي الله عنه قال وكان صلى الله عليه وسلم يفعل المناسب ويقول للناس خذوا عن
مناسبكم فاكمل ما يكون من الحج الاقتداء فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم - 01:47:43

واصحابه رضي الله عنهم. وفي هذه الجملة مسألتان. احدهما ان الصفة المذكورة اتفا هي الصفة الكمال للحج ان الصفة المذكورة اتفا

هي الصفة الكمالى للحج. فمن اتى بها فحجه على اكمل الوجوه. فمن اتى - 01:48:03

بها فحجه واقع على اكمل الوجوه. والمسألة الثانية ان العبد في الحج ان يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم. ان يقتدي بالنبي صلى الله الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم لامرین احدهما - 01:48:33

ان النبي صلی الله عليه وسلم بين الحج بقوله وفعله ان النبي صلی الله عليه وسلم بين الحج بقوله وفعله وقال لتأخذوا عنی مناسکكم. وقال لتأخذوا عنی مناسکكم. رواه مسلم بهذا اللفظ - 01:49:00

واما لفظ خذوا عنی مناسکكم فعند البيهقي في السنن الكبرى والآخر ان اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم حجوا معه ان اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم حجوا معه وما جاء عنهم فهو ما اخذوه عنهم. وما جاء عنهم شهو - 01:49:20

وما جاء عنهم فهو ما اخذوه عنهم. فلا سبيل الى كمال الاقتداء اتباعي في الحج للهدي النبوى الا بالأخذ بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم اذ يقع في موضع خفاء الوجه المنقول عن النبي صلی الله عليه وسلم او احتياجه الى - 01:49:49

بيان ويكون ذلك واقعا في الآثار الواردة عن الصحابة. فمثلا ما تقدم في حديث جابر وفيه ان النبي صلی الله عليه وسلم لما اتى محسرا ايش حرك قليلا اي اسرع ببابته. ولم يقع في شيء من الاحاديث النبوية المروفة - 01:50:18

تقدير المسافة التي يكون فيها الاسراع. وجاء تحديدها في الآثر المروي عن ابن عمر باسناد صحيح ان انه قدرها ايش؟ رمية حجر انه قدرها رمية حجر. فيصار الى ما جاء عن ابن عمر - 01:50:43

اذا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهم فتقدير المسافة المذكورة رمية حجر وهي في الحساب المعروف اليوم خمسون وثلاثون مئة مترا فلما مجيد عن اثار الصحابة بالحج خاصة. لانهم كانوا معه صلی الله عليه وسلم - 01:51:03

وهم لما حجوا ففعلوا او قالوا شيئا فان الاصل انهم يقولونه ويفعلونه عن توقيف من النبي صلی الله عليه وسلم. ولو قدر فقد التوقيف فان اتبعهم اولى من اتباع غيرهم. فان اتبعهم رضي الله عنهم - 01:51:23

من اولى من اتباع غيرهم ومن طريقة اهل السنة والجماعة اتباع اثار الصحابة رضي الله عنهم ذكره الامام احمد في اصول السنة وغيره من اهل العلم. ولما هذا دق علم المناسب في صفوف النظر في موضع من - 01:51:43

وافتقارها الى ما يبينها صار هذا العلم من ادق العلوم. ذكره ابن تيمية الحفيد في منهاج السالكين عبادات في في منهاج السنة فالعبادات المعروفة ادقها مسلكا واغمضها فهما واحوجهها الى البيان مع - 01:52:03

التفكير والتفقه فيه مرة بعد مرة هو المناسب فيلازم طالب العلم ذلك في كل حين حتى يقوى اخذه لهذا العلم. اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمم بقيته ان شاء الله تعالى في - 01:52:23

الدرس القادم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:52:43